

تعزيز الرقابة على الأداء الوقفي الجزائري في إطار الحوكمة وعلى ضوء التجربة الغربية منظمات مراقبة الأعمال الخيرية أنموذجا

Strengthening control over algeria's waqf (endowment) performance and in light of western experience - charities monitoring organizations as a model -

د.سفيان خوجة علامة¹

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة
alamasofiane@yahoo.fr

د. مريم قايد

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة
kaid_meriem@yahoo.com

تاريخ الوصول 2021/05/31 القبول 2021/08/01 النشر على الخط 2022/04/15

Received 31/05/2021 Accepted 01/08/2021 Published online 15/04/2022

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان أهمية تعزيز الرقابة على الأداء الوقفي الجزائري عبر آليات الحوكمة، خاصة في ظل توجه الجزائر نحو تطبيقات الاقتصاد الإسلامي، وتوصلت الدراسة إلى نتيجة أساسية مفادها أن استخدام مبادئ الحوكمة ودعم الرقابة على الأملاك الوقفية يؤدي إلى تعظيم دخول ومنافع الوقف بما يعزز من دوره الاقتصادي والاجتماعي. وعلى هذا الأساس من المهم بمكان وضع اجراءات تدعم الرقابة على الأداء الوقفي في إطار الحوكمة، خاصة ما تعلق منها بجانب الإفصاح والشفافية، عبر توفير المعلومات المالية والتقارير الدورية الخاصة بالأداء الوقفي المتضمنة لمعايير المحاسبة والمساءلة الخيرية وصحة الأداء المالي، وهذا على غرار ما تقوم به منظمات مراقبة الأعمال الخيرية الغربية التي تعد نموذجا في تعزيز الرقابة على الأداء الخيري الوقفي وتقييمه.

الكلمات المفتاحية: الحوكمة، الوقف، الإفصاح والشفافية، منظمات مراقبة الأعمال الخيرية، الأداء الوقفي.

Abstract:

This study aims to demonstrate the importance of strengthening control over endowment (waqf) performance through governance mechanisms, especially in light of Algeria's orientation towards the applications of Islamic economy. The study reached a basic conclusion that the use of governance standards and support for control over endowment properties leads to maximizing the incomes and benefits of the endowment in a way that enhances its Economic and social role. On this basis, it is important to develop procedures that ensure support for monitoring the endowment performance in the framework of governance, especially those related to disclosure and transparency, by providing financial information and periodic reports on endowment performance. Including accounting standards, charitable accountability, and the validity of the financial performance. This is similar to what the charities monitoring organizations do, which are considered as a model in strengthening and evaluating the monitoring of endowment performance.

Keywords: governance, endowments, disclosure and transparency, charity monitoring organizations, endowment performance.

¹ المؤلف المراسل: خوجة علامة سفيان البريد الإلكتروني : alamasofian@gmail.com

1. مقدمة:

يعتبر الوقف إرث حضاري إسلامي، سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبع تطبيقه الصحابة رضوان الله عنهم، فمن خلاله حبست الثروات والمنافع التي كان لها الأثر الفعال والايجابي في المجتمع الإسلامي. إن تطور التراكم المادي للأوقاف عبر التاريخ أدى إلى بروزه كقطاع حيوي تنموي، له أطره المؤسسية والتنظيمية الخاصة به، واعتبرت المؤسسة الوقفية الإطار التنظيمي الذي من خلاله يتم استغلال الأملاك الوقفية حسب ما ورد في حجة الواقف من مقاصد بمهدف تعظيم المنافع والخدمات التي تعود على أفراد المجتمع.

والملاحظ أن المؤسسة الوقفية باختلاف أنماطها الإدارية، قد كرسست لعملية الرقابة على الأصل الوقفي وموارده، باعتبارها إحدى الوظائف الإدارية الهامة والخاصة التي عن طريقها يتم الحفاظ على الملك الوقفي، وفي هذا الصدد سعت العديد من الدول في العالم العربي والإسلامي وعلى غرار الجزائر نحو تطوير أسس الرقابة على الأملاك الوقفية، والذي تجسد بصفة كبيرة عبر هيئات إدارية حكومية. وبالمقابل فإن الرقابة على القطاع الخيري في الدول المتقدمة امتد إلى مؤسسات غير حكومية غير ربحية، حيث ظهرت منظمات مراقبة الأداء الخيري، وأصبحت تعتبر كأحد الوسائل المرافقة والمساندة للقطاع الثالث التي من خلالها يتم دعم الشفافية وتقييم أداء المنظمات الخيرية.

اشكالية الدراسة:

على ضوء امكانية الاستفادة من التجربة الغربية في الرقابة على الأداء الخيري للوصول إلى الإدارة الرشيدة للأملاك الوقفية، يمكن طرح الإشكالية الآتية:

ما أهمية دعم الرقابة على الأداء الوقفي الجزائري في إطار الحوكمة من خلال الأخذ بتجربة منظمات مراقبة الأعمال الخيرية الغربية؟

فرضية الدراسة:

إن حوكمة إدارة الوقف في الجزائر عبر آليات عمل منظمات مراقبة الأعمال الخيرية الغربية يعمل على تنمية الأملاك الوقفية وتفعيل دورها الريادي.

منهج الدراسة:

قصد معالجة الإشكالية المطروحة، فقد تم الاعتماد بشكل أساسي على المنهج الوصفي في الجوانب النظرية المرتبطة بالحوكمة والرقابة على الأداء الوقفي، كما تم الاستعانة بالمنهج التحليلي بغية تبيان طريقة مراقبة الأداء الوقفي عبر منظمات مراقبة الأعمال الخيرية الغربية، مع عرض أهمية هذا النوع من المنظمات في القطاع غير الربحي، وهذا بالإضافة إلى منهج دراسة حالة من خلال التعرض لنماذج من منظمات مراقبة الأعمال الخيرية الغربية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان أهمية تعزيز الرقابة على القطاع الوقفي عبر آليات الحوكمة بإسقاط عمل منظمات مراقبة الأعمال الخيرية الغربية، من خلال توفرها على الآليات والمعايير التي من شأنها تدعم الرقابة والشفافية في المؤسسة الوقفية، وما يمكن أن ينعكس ذلك على استغلال الموارد الوقفية الاستغلال الأمثل بما يساهم في تحقيق التنمية.

تقسيمات البحث: للإجابة عن إشكالية الدراسة تم تقسيم البحث إلى ثلاثة محاور أساسية:

الأول خصص لتسليط الضوء على الإطار النظري لحوكمة المؤسسة الوقفية، والمخبر الثاني تمحور حول الرقابة وتقييم الأداء الخيري الوقفي في منظمات مراقبة الأعمال الخيرية، أما المخبر الأخير فقد عني بالرقابة على الأوقاف في الجزائر.

2. الإطار النظري لحوكمة المؤسسة الوقفية**1.2. الجانب المفاهيمي لحوكمة المؤسسة الوقفية:****1.1.2. تعريف الحوكمة:**

لقد عرفت مؤسسة التمويل الدولية (IFC) حوكمة الشركات على أنها: "العمليات والهياكل التي تسمح بإدارة الشركات والتحكم في أعمالها، فمن خلالها يكون عمل الشركات بأكثر فعالية، ويتم تحسين الوصول إلى رأس المال وتخفيف المخاطر، والحماية من سوء الإدارة. كما تجعل الشركات أكثر شفافية وخضوعا للمساءلة أمام المستثمرين وتمنحهم الأدوات اللازمة للاستجابة لمخاوف أصحاب المصلحة"¹. كما جاء في مضمون تقرير البنك المركزي الأوروبي لسنة 2014 على أن الحوكمة تمثل: الإجراءات والعمليات التي بموجبها يتم توجيه المنظمة والتحكم فيها، حيث يحدد هيكل حوكمة الشركة توزيع الحقوق والمسؤوليات بين مختلف المشاركين في المنظمة كمجلس الإدارة والمديرين والمساهمين وأصحاب المصلحة الآخرين، كما يضع القواعد والإجراءات الخاصة باتخاذ القرار.² وتعرف حوكمة المؤسسات كذلك على أنها: القوانين والقواعد والمعايير التي تحدد العلاقة بين إدارة المؤسسة من ناحية وحملة الأسهم وأصحاب المصالح أو الأطراف المرتبطة بالمؤسسة من ناحية أخرى.³

والحوكمة كأداة رقابية يمكن تعريفها على أنها النظام الذي يعمل على تطبيق الإدارة الرشيدة، يتم من خلاله توزيع الحقوق والمسؤوليات بين مختلف الفاعلين في المنظمة (الفريق الإداري، المساهمين، أصحاب المصلحة الآخرين)، في إطار قواعد وإجراءات تدعم مراقبة الأداء وتضمن التوجيه السليم للممارسات المالية للمؤسسة وللسياسات المرسومة والأهداف المسطرة.

2.1.2. مبادئ مجموعة العشرين ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية حول حوكمة الشركات:

على اعتبار الاهتمام المتزايد بمفهوم الحوكمة، فقد حرصت العديد من المؤسسات والهيئات الدولية الرسمية على دراسة هذا المفهوم وتحليله ووضع معايير محددة لتطبيقه. وهذا على غرار منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية التي نشرت مبادئ الحوكمة المؤسسية عام 1999 م وأصبحت كقواعد محددة لحوكمة الشركات، ليتم مراجعتها عام 2004، ويرتكز عليها جل الدراسات وتشريعات الدول وقواعد حوكمة المؤسسات، وقد اعتبرت كأساس في وضع مبادئ مطورة أقرت ضمن مؤتمر قمة العشرين بتاريخ

¹ International Finance Corporation, Corporate governance, <https://www.ifc.org>

² European Central Bank, Annual Report: 2004, ECB, Frankfurt, p219.

³ اللجنة العربية للرقابة المصرفية، قاموس مصطلحات الرقابة المالية، صندوق النقد العربي، 2015، ص8

15-16 سبتمبر 2015 عرفت باسم مبادئ مجموعة العشرين ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن حوكمة الشركات، وهي تعد بمثابة سند تساعد واضعي السياسات على تقييم وتحسين الإطار القانوني والتنظيمي والمؤسسي لحوكمة الشركات، كما أنها توفر إرشادات لأسواق الأوراق المالية والمستثمرين والشركات وغيرها من الجهات التي تلعب دورا في عملية تطوير الحوكمة الجيدة للشركات.

وتتمثل مبادئ مجموعة العشرين ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية حول حوكمة الشركات في الآتي:¹

- ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات: يجب أن يتضمن إطار الحوكمة تشجيع على شفافية وكفاءة الأسواق، وتخصيص الموارد بكفاءة، وينبغي أن يكون متوافقا مع حكم القانون وأن يدعم الإشراف والتنفيذ الفعال.
- الحقوق والمعاملة المتكافئة للمساهمين والوظائف الرئيسية لأصحاب حقوق الملكية: يجب أن يحمي إطار الحوكمة المساهمين وأن يسهل لهم ممارسة حقوقهم ويجب أن يكفل المعاملة المتكافئة لجميع المساهمين، ومن بينهم صغار المساهمين والمساهمين الأجانب، كما ينبغي أن تتاح لكافة المساهمين فرصة الحصول على تعويض في حالة انتهاك حقوقهم.
- المستثمرون من المؤسسات وأسواق الأسهم وغيرهم من الوسطاء: يجب أن يوفر إطار الحوكمة توفر الحوافز السليمة في جميع أنحاء سلسلة الاستثمار ويسمح لأسواق الأسهم بالعمل بطريقة تسهم في الحوكمة الجيدة للشركات.
- دور أصحاب المصالح في أساليب حوكمة الشركات: يجب أن يعترف إطار حوكمة الشركات بحقوق أصحاب المصلحة التي ينشئها القانون، أو تنشأ نتيجة لاتفاقيات متبادلة، وأن يعمل على تشجيع التعاون النشط بين الشركات وأصحاب المصالح في مجال خلق الثروة، وفرص العمل، وتحقيق الاستدامة للمشروعات على أساس مالية سليمة.
- الإفصاح والشفافية: ينبغي أن يكفل إطار حوكمة الشركات تحقق الإفصاح الدقيق وفي الوقت المناسب عن كافة المسائل الهامة المتعلقة بالشركة، بما في ذلك المركز المالي، والأداء، وحقوق الملكية وأسلوب ممارسة حوكمة الشركة.
- مسؤوليات مجلس الإدارة: ينبغي أن توفر ممارسات الحوكمة الخطوط الإرشادية الاستراتيجية لتوجيه الشركة، وأن تكفل متابعة الإدارة التنفيذية من قبل مجلس الإدارة وأن تضمن مساءلة مجلس الإدارة تجاه الشركة والمساهمين.

2.2. حوكمة إدارة الوقف:

1.2.2. مفهوم الوقف:

لقد عرف المشرع الجزائري الوقف في قانون الأسرة بأنه: "حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأييد والتصدق."² ومن التعريفات الحديثة للوقف تعريف هيئة المراجعة والمحاسبة للبنوك والمؤسسات المالية ضمن اخر اصدارات المعايير الشرعية بأنه: "حبس العين عن التصرفات الناقلة للملك والمتصدق بالمنفعة، أي: صرف منفعته إلى الموقوف عليه."³

¹ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، مبادئ مجموعة العشرين ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية حول حوكمة الشركات، 2017، ص 13-50.

² المادة 213، القانون 11/84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة.

³ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، الوقف: المعيار الشرعي رقم 33، 2017، ص 823

والوقف من وجهة النظر الاقتصادي يمكن اعتباره بأنه تحويل جزء من الدخول والثروات والمنافع في الغالب ما تكون من طرف وحدات (فرد، هيئة، دولة..). ذات فائض إلى جهة من جهات البر غالباً ما تكون بحاجة إلى سلع أو خدمات، بما يسهم في إعادة توزيع الدخول بشكل عادل، الأمر الذي يترتب عنه نتائج ايجابية على العديد من المؤشرات تنعكس بدورها في تحقيق التنمية بمختلف أبعادها.

2.2.2. الجانب المفاهيمي لحوكمة المؤسسة الوقفية:

على اعتبار النمو المتزايد للمؤسسات الوقفية، أصبح من المهم بمكان تطبيق نظام الحوكمة على إدارة الوقف، والذي بدوره يسعى إلى تحسين الشفافية والمساءلة والمرافقة والرقابة على النشاط الوقفي.

ويقصد بحوكمة المؤسسة الوقفية بأنه: "النظام الذي يتم من خلاله التوجيه والرقابة لضمان تحقيق رؤية ورسالة وأهداف المؤسسة، وذلك من خلال تحديد المسؤوليات والالتزامات والعلاقات مع كافة الأطراف المعنية."¹

و يمكن تعريفها كذلك على أنها: مجموعة من الترتيبات المؤسساتية و التنظيمية التي تضمن الشفافية والمراقبة داخل المؤسسة الوقفية بما يؤدي إلى تعظيم المصلحة من الوقف.

3.2.2. مبادئ الحوكمة العالمية وحوكمة الوقف:

إن الحوكمة المؤسساتية الإسلامية تغطي مساحة أوسع من الحوكمة في المؤسسة التقليدية، حيث تتسع التزاماتها لتشمل الموردين والزبائن والمتنافسين والموظفين، وكذلك تشمل الحاجات الروحية بالإضافة إلى الحاجات الدنيوية في المجتمع المسلم، وبالتالي فإن مؤسسة الوقف مطلوب منها لتحقيق الحوكمة بالإضافة إلى تنمية الأعيان الموقوفة وصرف ريعها، أن تساهم في تحسين القيمة الاجتماعية من خلال حسن توزيع الربح في المصارف، التي تحقق مراد الواقف وتؤدي إلى أفضل الآثار الاجتماعية للمجتمع المسلم.²

وحسب عدد من الدراسات، فإن مبادئ الحوكمة المتفق عليها عالمياً لا تتعارض مع أحكام الشريعة، وعلى أساس ذلك يمكن الاستفادة من القواعد العالمية لحوكمة الشركات وتطبيقها على مؤسسة الوقف، مع إضافة قواعد خاصة تتفق وطبيعة الإدارة الوقفية تستجيب للأحكام الشرعية وأهدافها.

إن المؤسسة الوقفية تحرص على اقرار الحوكمة الرشيدة مع الأخذ بالاعتبار أن الحوكمة تقوم على شرع الله وقيم دينه، ثم على سلوكيات وأخلاقيات وممارسات وقيم المجتمع، حيث يمكن تقسيمها إلى المبادئ التسع الرئيسية الآتية:³

-القيم والمبادئ الدينية: ويكون ذلك من خلال الالتزام التام بمبادئ الدين الإسلامي الحنيف، الأخلاقية والفقهية والاقتصادية وغيرها.

-السلوكيات والأخلاقيات: يقصد بها التصرف بنزاهة، والالتزام بالقيم الأخلاقية، واحترام القانون.

¹ وزارة الأوقاف والشؤون الدينية لسلطنة عمان، دليل الحوكمة المؤسساتية للمؤسسة الوقفية الخيرية الخاصة، 2019، ص 16.

² فؤاد بن عبد الله العمر، قواعد حوكمة الوقف-نظارة مؤسسة الوقف نموذجاً، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2014، ص 59.

³ وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عمان، دليل الحوكمة المؤسساتية للمؤسسات الوقفية الخيرية الخاصة، نفس المرجع، ص 18.

- مشاركة الأطراف المعنية: عبر ضمان الانفتاح ومشاركة أصحاب المصلحة المعنيين.
- التخطيط واتخاذ القرار: ويتضمن تحديد التدخلات اللازمة لتحقيق النتائج المرجوة،
- الهيكل التنظيمي والعمليات: ويكون من خلال العمل ضمن إطار هيكل تنظيمي معتمد، يحدد العلاقات والسلطات والمسؤوليات.
- بناء القدرات: ويكون ذلك عبر تطوير المهارات على المستوى القيادي والفردى.
- خطوط الدفاع: والفحوى هي إدارة المخاطر والأداء من خلال رقابة داخلية فعالة وإدارة مالية عامة قوية.
- الإفصاح والشفافية والمساءلة: والتي تعبر على تطبيق الممارسات الجيدة في مجال الشفافية وتقديم التقارير لتحقيق مساءلة فعالة.

- الاستدامة: تعريف النتائج من حيث الفوائد الاقتصادية والاجتماعية والبيئة المستدامة.

إن المبادئ الأساسية التي تقوم عليها حوكمة الوقف، وما تتضمنه من تنظيم وتوضيح للعلاقات القائمة بين مختلف الأطراف الفاعلة في المؤسسة الوقفية، يضمن ذلك في تطويرها، عبر الحد من الممارسات السلبية للإدارة، وإرساء الشفافية والمساءلة في الأداء والممارسات المالية، بما يعزز من دورها الاقتصادي والاجتماعي ويضمن حقوق أصحاب المصلحة.

3. رقابة وتقييم الأداء الخيري الوقفي في منظمات مراقبة الأعمال الخيرية:

1.3. الإطار المفاهيمي للرقابة على الأداء الوقفي:

1.1.3. مفهوم الرقابة:

التعريف اللغوي:

ورد في لسان العرب: " رقب في أسماء الله تعالى الرقيب وهو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء، ورقيب القوم حارسهم وهو الذي يُشرف على مرقبة ليحرسهم والرقيب الحارس الحافظ الأمين المؤكل".¹

المفهوم الاصطلاحي:

تعرف الرقابة من جانبها الإداري على أنها: عملية مستمرة متجددة، يتم بمقتضاها التحقق من أن الأداء يتم على النحو الذي حددته الأهداف والمعايير الموضوعية، وذلك بقياس درجة نجاح الأداء الفعلي في تحقيق الأهداف والمعايير بغرض التقييم والتصحيح.

2.1.3. مراقبة الأداء الوقفي:

إن مراقبة الأداء المؤسسي يتطلب اجراءات ومجموعة من المكونات والأدوات، حيث تعتبر مؤشرات قياس الأداء الرئيسية وتقارير الأداء ولوحات قياس الأداء وبطاقة النتائج من أهم الأدوات التي من خلالها يتم مراقبة وتحسين أداء المؤسسة، مع العلم أنه ومن أجل تكوين نظام مراقبة أداء متكامل يتطلب الأمر ربط جميع الأدوات السابقة الذكر مع وجود هندسة اتصالات متطورة وبنية تحتية أساسية ومكونات عالية الجودة في ضوء تخصصات مختلفة كالإستراتيجية وإدارة الأداء وإدارة المشاريع والإدارة المالية وإدارة العمليات. و مراقبة الأداء الوقفي على الخصوص تتضمن ثلاثة خطوات أساسية هي:

¹ ابن منظور، لسان العرب، دار المعرف، القاهرة، ص1700.

- تحديد معايير الأداء (مؤشرات قياس الأداء الرئيسية)

- تقييم الأداء مقارنة بالمعايير الموضوعية

- تسجيل الانحرافات والعمل على معالجتها

3.1.3. مفهوم تقييم أداء المؤسسة الخيرية:

يتضمن تقييم المؤسسة الخيرية عملية تحليل أداء المؤسسة الخيرية غير الربحية، وتاريخيا ركز المقيّمون على مدى تخصيص الأموال الخيرية للأغراض التي تطلبها المنظمة الخيرية، لتمتد معايير التقييم نحو مجالات أخرى حيث أصبح التركيز يشمل الربحية وتأثير إجراءات المؤسسة الخيرية.

ويمكن القول أن تقييم المؤسسة الخيرية يقصد به درجة تظهر الحكم على أداء المؤسسة الخيرية، وهذا بناء على مجموعة من المعايير الإدارية والاقتصادية، أهمها ما تعلق بتطبيق قواعد الحوكمة، وفعالية المؤسسة الخيرية، ووضع الميزانية التي توضح صحة الأداء المالي للمؤسسة.

2.3. منظمات مراقبة الأعمال الخيرية:

1.2.3. مفهوم منظمات مراقبة الأعمال الخيرية:

تعد منظمات مراقبة الأعمال الخيرية أو ما يسمى بمنظمات مراقبة المؤسسات الخيرية، أو ما يصطلح عليه أيضا بمنظمات رقابة الأداء الخيري، كهيئات تنظيمية غير حكومية غير ربحية لها استقلالية مالية تعمل على تقييم ومراقبة الأداء الخيري للمؤسسات الخيرية عبر جملة من الآليات والمعايير التي تلمس خاصة الشفافية والكفاءة وصحة الأداء المالي.

2.2.3. نماذج من منظمات مراقبة الأعمال الخيرية الغربية:

1. 2.2.3. منظمة BBB Wise Giving Alliance (BBB's Give.org)

أولاً- تعريف منظمة BBB Wise Giving Alliance:

تعد BBB Wise Giving Alliance منظمة لرقابة المؤسسات الخيرية (charity monitoring organization) بالولايات المتحدة الأمريكية، ناتجة عن عملية اندماج مكتب معلومات الجمعيات الخيرية the National Charities Information Bureau ومؤسسة Better Business Bureau Council وخدمتها الاستشارية الخيرية. تعمل على التحقق من مصداقية عمل المؤسسات الخيرية عبر مجموعة من المعايير تدعى معايير BBB 20 للمساءلة الخيرية.¹

ثانياً- معايير منظمة BBB Wise Giving Alliance:

لقد تم تطوير معايير BBB Wise Giving Alliance للمساءلة الخيرية لمساعدة الجهات المانحة على اتخاذ قرارات سليمة وتعزيز ثقة الجمهور في المنظمات الخيرية. مع تشجيع ممارسات جمع التبرعات العادلة والنزيهة، وتعزيز السلوك الأخلاقي للمنظمات الخيرية ودعم الأعمال الخيرية.²

¹ Wikipedia, BBB Wise Giving Alliance, on: https://en.wikipedia.org/wiki/BBB_Wise_Giving_Alliance

² BBB Wise Giving Alliance, BBB WISE GIVING ALLIANCE STANDARDS FOR CHARITY ACCOUNTABILITY, on : <http://www.give.org/standards/newcbbbstds.asp>

إن معايير 20BBB للمسائلة الخيرية الخاص بـ BBB Wise Giving مقسمة إلى أربع محاور أساسية وفق الجدول الآتي:

جدول 1: معايير 20 BBB للمحاسبة والمسائلة الخيرية

المجال	المعيار
المجال 1: الحوكمة والرقابة	المعيار 1: رقابة مجلس الإدارة المعيار 2: حجم مجلس الإدارة المعيار 3: تعويض مجلس الإدارة المعيار 4: اجتماعات مجلس الإدارة المعيار 5: تضارب المصلحة
المجال 2: قياس الفعالية	المعيار 6: سياسة مجلس الإدارة بشأن الفعالية المعيار 7: تقرير الفعالية
المجال 3: الوضع المالي	المعيار 8: نسبة مصاريف خدمة البرنامج المعيار 9: نسبة مصاريف جمع الأموال المعيار 10: تراكم الأموال المعيار 11: تقرير المراجعة والبيانات المالية المعيار 12: توزيع مفصل للمصروفات المعيار 13: الإبلاغ الدقيق عن المصروفات المعيار 14: خطة الميزانية
المجال 4: جمع التبرعات والمعلومات - الاتصالات الشفافة والصادقة	المعيار 15: دقة وثائق الإتصال المعيار 16: التقرير السنوي المعيار 17: إفصاحات موقع الويب المعيار 18: خصوصية المتبرع المعيار 19: افصاحات الاستفادة من التسويق المعيار 20: الشكاوى

المصدر: بالاعتماد على الموقع الإلكتروني الرسمي لمنظمة BBB Wise Giving Alliance

من خلال الجدول السابق، يتبين أن معايير 20 BBB تتضمن أربعة مجالات للمسائلة الخيرية: الحوكمة والرقابة، وتقارير النتائج، والمالية، والاتصالات الشفافة والصادقة.

- المجال الأول: الحوكمة والرقابة (GOVERNANCE and OVERSIGHT):

يسعى هذا المجال من خلال جملة من المعايير التأكد من أن مجلس المتطوعين نشط ومستقل ولا تربطه أية مصلحة ذاتية.

- المجال الثاني: قياس الفعالية (Measuring Effectiveness):

ويسعى هذا القسم إلى تبيان مدى وصول المؤسسة الخيرية إلى الأهداف المسطرة، عبر ضبط الأهداف المحددة وتقييم نجاح الأعمال الخيرية.

- المجال الثالث: الوضع المالي (Finances)

يعمل هذا المجال على التأكد من أن المؤسسة الخيرية تتمتع بالشفافية المالية وتنفق أموالها وفقاً لمهمتها ورغبات المانحين.

- المجال الرابع: جمع التبرعات والمعلومات (Fundraising & Info)

يهدف هذا القسم إلى ضمان أن تكون اتصالات وافصاحات المؤسسة الخيرية شفافة وصادقة، وتقاريرها للجمهور دقيقة وكاملة ومحترمة.

2.2.2.3. 2. منظمة Charity Navigator:

أولاً- تعريف منظمة Charity Navigator:

وهي منظمة تصنيف رائدة للمنظمات الخيرية (charity assessment organization) تأسست عام 2001 ومقرها في نيو جيرسي بالولايات المتحدة الأمريكية، توفر معلومات عن الاستقرار المالي للمؤسسات الخيرية، ومدى امتثالها لأفضل الممارسات في مجال المساءلة والشفافية.¹

ثانيا- طريقة ومعايير التقييم في منظمة Charity Navigator:

اعتمادا على التصريح الضريبي والمعلومات التي تنشرها المنظمات الخيرية، يقوم نظام التصنيف الخاص بCharity Navigator ببناء تقييماته في مجالين أساسيين، الأول خاص بصحة الأداء المالي والثاني متعلق بالشفافية والمساءلة. واعتمادا على الأداء الخاص بكل من المجالين، يتم وضع التصنيف العام الخاص بالمنظمة الخيرية الذي يتراوح من صفر إلى أربعة نجوم.² ورياضيا يتم استخراج التقييم العام للمؤسسة الخيرية مقارنة بالنسبة المئوية المثالية 100% من خلال العلاقة الآتية:³

$$OS=100-\sqrt{\frac{(درجة\ الشفافية\ والمساءلة-100)^2+(درجة\ الصحة\ المالية-100)^2}{2}}$$

إن نتيجة التصنيف العام يتم مقارنتها في مجالات موضوعية في جدول التصنيف المستخدم للصحة المالية والشفافية والمبين كالاتي:

جدول 2: التصنيف المستخدم للصحة المالية والشفافية لمنظمة charitynavigator

التصنيف العام	4 نجوم	3 نجوم	2 نجمة	1 نجمة	0 نجمة
النتيجة العامة	≥ 90	80 - 90	70 - 80	55 - 70	< 55

Source: charitynavigator, On : www.charitynavigator.org

من خلال الجدول يتبين أن المؤسسة الخيرية تصنف في خانة 4 نجوم إذا كانت النتيجة العامة للتقييم تفوق 90 وتحصل على 3 نجوم إذا كانت النتيجة محصور في المجال 80 - 90، كما تكون نتيجة التقييم نجمتين ونجمة واحدة إذا انحصرت النتيجة العامة بين المجالين 70 - 80 و 55 - 70 على الترتيب، ويكون التقييم معدوم في حالة النتيجة العامة أقل من 55.

ويجدر بالذكر أن المجالين المعتمدين في التقييم من طرف charitynavigator والمتمثلان في صحة الأداء المالي و الثاني متعلق بالشفافية والمساءلة يضمن العديد من المعايير والمبينة كالاتي:

¹ Charitynavigator, About Us, on: www.charitynavigator.org

² Wikipedia, the free encyclopedia on : https://fr.wikipedia.org/wiki/Charity_Navigator

³ Charitynavigator, How Do We Calculate the Overall Score and Star Rating? On : www.charitynavigator.org

جدول 3: معايير charitynavigator الخاصة بصحة الأداء المالي والشفافية والمساءلة

المجال	المعيار
المجال 1: صحة الأداء المالي	- مصاريف البرنامج - المصاريف الإدارية - تكاليف التمويل - فعالية التمويل - نسبة الرأسمال العامل - نمو مصاريف البرنامج - الخصوم على الأصول
المجال 2: الشفافية والمساءلة	المعلومات المقدمة في النموذج 990: والمتضمن افصاحات حول: - مدى وجود تحويلات هامة للأصول - اعداد التقارير المالية من طرف محاسب مستقل - وثائق محاضر اجتماع مجلس الإدارة - سياسات تضارب المصالح - سياسة الابلاغ عن المخالفات - راتب وعمليات تحديد تعويضات الرئيس المدير العام المعلومات المتاحة بسهولة على موقع المؤسسة الخيرية: - سياسة خصوصية المتبرع - قائمة أعضاء المجلس - بيانات التدقيق المالي - نموذج 990 - ادراج الموظفين الرئيسيين

Source: charitynavigator, On : www.charitynavigator.org

إن الموقع الإلكتروني Charity Navigator يقدم بيانات وترتيبات حول المؤسسات الخيرية المسجلة بالاعتماد على عدة

مؤشرات على غرار:

- العشر المؤسسات الخيرية الأكثر متابعة 10 Most Followed Charities
- العشر المؤسسات الخيرية الأسرع نموا 10Charities Expanding in a Hurry
- العشر المؤسسات الخيرية الأكبر حجما 10Super-Sized Charities
- المؤسسات الخيرية الكبيرة ذات درجات تأثير مثالية Super-Sized Charities with Perfect Impact Scores

2.2.3. ايجابيات وسلبيات منظمات رقابة المؤسسات الخيرية:

2.2.3.1. ايجابيات منظمات رقابة المؤسسات الخيرية:

تتضمن منظمات رقابة المؤسسات الخيرية على العديد من النقاط الإيجابية متمثلة فيما يلي:

- منظمات رقابة المؤسسات الخيرية تجربة ناجحة تخص القطاع غير الربحي تعمل على رصد تطوراتها، وهي قائمة على تعزيز الرقابة ودعم الحوكمة في المؤسسة الخيرية.
- منظمات رقابة المؤسسات الخيرية تعمل على تشجيع ممارسات الالتماس العادلة والصادقة، وتعزز السلوك الأخلاقي للمنظمات الخيرية بما يدعم الأعمال الخيرية، باعتبارها مقيّم خارجي مستقل.
- اهتمام منظمات رقابة المؤسسات الخيرية بأداء وتأثير المؤسسات الخيرية في سبيل تعظيم مكاسب وإيرادات الوقف بما يخدم المستفيدين (الموقوف عليهم) بصفة أكبر.
- تعمل منظمات رقابة الأداء الخيري على تقليص تباين المعلومات بين المتبرعين والمؤسسات الخيرية الوقفية من خلال توفير المعلومات عن أداء المؤسسة الخيرية، بما يسمح للواقفين باتخاذ قراراتهم بشأن منح أموالهم ومن ثم الترشيد السليم والتخصيص الجيد للموارد المالية المتبرع بها.

- وضع منظمات رقابة الأداء الخيري العديد من المعايير لتقييم الأداء الخيري، حيث يمكن الاستفادة منها في دعم الشفافية والكفاءة الاقتصادية والرقابة الداخلية في المؤسسة الوقفية ذات الأولوية، مع إمكانية اتخاذ الاجراءات التصحيحية اللازمة لبلوغ الأهداف المسطرة المترتبة عن نتائج التقييم السلبية.

- تقدم معلومات حول سلوك المتبرع والواقف بما يؤدي الى المساعدة في وضع الاجراءات والترتيبات اللازمة بما تتماشى مع رغبات الواقف وتعظيم المكاسب.

- تعتبر كقناة تواصل تقدم المشورة والنصائح للواقفين وترشدتهم نحو العمل الخيري الذي يتماشى مع اهتمامهم.

2.2.3. 2. سليات منظمات رقابة المؤسسات الخيرية:

إن تعدد منظمات المراقبة على الأداء الخيري واختلاف معاييرها في التقييم يولد تصنيفات مختلفة حول درجة أداء المؤسسات الخيرية، الأمر الذي يؤدي إلى وجود تضارب في عملية توجيه الموارد الخيرية من طرف الواقفين والمتبرعين، كما أن إمكانية حصول هذا النوع من المنظمات على تبرعات من مختلف المؤسسات الخيرية لضمان مواصلة عملها سيطرح الشكوك حول تأثير ذلك على تصنيف المؤسسة الخيرية.

4. الرقابة على الأوقاف في الجزائر

تعتبر وزارة الشؤون الدينية والأوقاف إحدى الدوائر الوزارية للحكومة الجزائرية التي من خلالها يتم الرقابة على الأوقاف، وعلى رأس هذه الوزارة الوزير الذي يعتبر الموظف الأعلى رتبة في الهرم الإداري، والتي أوكلت له مهمة إدارة الأوقاف ومن ثم الرقابة عليها، وهذا حسب ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 99/89 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف في مادته السادسة.

وفي إطار تعزيز الرقابة وتحسين أداء القطاع الوقفي، تم استحداث الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، باعتباره هيئة مستقلة تعنى بإدارة الأملاك الوقفية، وذلك حسب المرسوم التنفيذي رقم 21-179 المؤرخ في 21 رمضان عام 1442 هـ الموافق لـ 3 مايو سنة 2021، الذي يتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد قانونه الأساسي.

1.4.1. الديوان الوطني للأوقاف والزكاة:

1.4.1.1. تعريف الديوان الوطني للأوقاف والزكاة:

يعرف الديوان على أنه: "مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، موضوع تحت وصاية الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف، يتولى باعتباره أداة تابعة للدولة، مهمة تسيير الأملاك الوقفية العامة واستغلالها وتنميتها واستثمارها طبقا لإرادة الواقف ولأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها وللتشريع والتنظيم المعمول بهما".¹

1.4.1.2. مهام الديوان الوطني للأوقاف والزكاة في مجال الوقف:

يقوم الديوان الوطني للأوقاف والزكاة بجميع المهام التي لها علاقة بأهدافه، كما هي محددة بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 12 شعبان 1419 الموافق لأول ديسمبر 1998، والرسوم التنفيذية رقم 14-70 المؤرخ في 10 ربيع

¹ المادة 2، 6، المرسوم التنفيذي رقم 21-179 المؤرخ في 21 رمضان عام 1442 هـ الموافق 3 مايو سنة 2021، الذي يتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، ص 18.

الثاني 1435 الموافق 10 فبراير 2014، والمرسوم التنفيذي رقم 81-213 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 غشت 2018.

ويكلف الديوان، زيادة على ذلك، بعنوان الخدمة العمومية على إعداد برامج استغلال الأملاك الوقفية وتنميتها واستثمارها، والبحث عنها وتوثيقها ورقمنتها، ويقوم الديوان كذلك بعنوان النشاط التجاري بتأجير الأملاك الوقفية، باستثناء السكنات الوظيفية الإلزامية، ومتابعة تحصيل مبالغ الايجار وتحويلها واحياء الوقف النقدي وتنميته، وكذا الاستثمار في المجالات الأقل مخاطرة بعد دراسة الجدوى، مع امكانية ممارسة كل نشاط وخدمة تجارية في إطار مهامه. أما بعنوان الاسهام في بعث الحركة الوقفية وتشجيعها، فإن الديوان يقوم بإنشاء المؤسسات الوقفية الخيرية والإسهام في بناء المساجد والمدارس القرآنية والزوايا والتجهيزات وصيانتها في حدود الإمكانيات. كما يكلف الديوان بعنوان النشاط الإعلامي باتخاذ كل التدابير الإعلامية على غرار تنظيم التظاهرات العلمية ذات الصلة بنشاطه والتي تبرز أهمية الوقف. وبخصوص تشجيع نشاط البحث العلمي، يعمل الديوان على دعم الدراسات والأبحاث وإحداث فرق البحث المرتبطة بالأوقاف.¹

1.4.3. أجهزة التسيير والمراقبة على الأداء الوقفي:

لتحقيق أهداف الديوان، فقد سخرت له هيكل، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 11 من المرسوم 21-179، بأن يسير الديوان من قبل مجلس إدارة، ويديره مدير عام، ويزود بهيئة شرعية، على أن يتم تحديد التنظيم الداخلي الخاص به بموجب قرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف.

1.4.3.1. مجلس الإدارة:

حسب المادة 18 من المرسوم 21-179 يكلف مجلس الإدارة، بدراسة أي مشروع يرتبط بتنظيم الديوان وعمله، وكل المسائل المتعلقة بتحقيق أهدافه، ولا سيما:

- مشروع برنامج نشاطات الديوان والتقرير السنوي.
- مشروع الميزانية والحسابات المالية السنوية ومشاريع الصفقات والاتفاقات والعقود.
- مشاريع استبدال العقود واقتناء المباني واستئجارها.
- صيغ التمويل وتعيين محافظ الحسابات والاتفاقيات الجماعية للعمل بالديوان.
- قبول الهبات والوصايا الوطنية والدولية.

وكل مسألة أخرى لها أثر على أصول الديوان ومآلها.

ويشار إلى أن مداوات مجلس الإدارة، ما عدا تلك المتعلقة بالأحكام المالية، نافذة بعد ثلاثين (30) يوما من إرسالها إلى السلطة الوصية، ما لم يكن هناك اعتراض صريح يبلغ خلال هذا الأجل.

ويتكون مجلس الإدارة، الذي يرأسه وزير الشؤون الدينية والأوقاف أو ممثله، من ممثلين عن وزير الدفاع الوطني، عن وزير الشؤون الخارجية، وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، وزير العدل، حافظ الأختام، وزير المالية، الوزير المكلف بالتعليم العالي

¹ المادة 7، المرسوم التنفيذي رقم 21-179، ص 18-19.

والبحث العلمي، الوزير المكلف بالثقافة والفنون، الوزير المكلف بالرقمنة والإحصائيات، الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية، الوزير المكلف بالتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، الوزير المكلف بالصناعة، الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية، الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة، الوزير المكلف بالتجارة، الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي، الوزير المنتدب المكلف بالمؤسسات الصغيرة، كما يضم كذلك ممثلاً عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، والمدير المكلف بالأوقاف والزكاة بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وثلاثة خبراء متخصصين في مجال تسيير وإدارة الأوقاف والزكاة، يعينهم وزير الشؤون الدينية والأوقاف. ويمكن أن يستعين مجلس الإدارة بكل شخص بحكم كفاءته، أن يفيد في المسائل المدرجة في جدول أعماله.

1.4.3.2. المدير العام:

يعتبر المدير العام مسؤول عن السير الأمثل للديوان، وبهذه الصفة ينفذ قرارات مجلس الإدارة، ويعد مشروع ميزانية الديوان ويلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها، ويرم الصفقات والاتفاقيات، ويمارس السلطة السلمية على مستخدمي الديوان، كما يعرض حسابات الديوان ويسهر على تنفيذه، بعد مرافقة مجلس الإدارة، ويعد برنامج نشاط الديوان ويسهر على تنفيذه، بالإضافة إلى اقتراحه إنشاء فروع وملحقات للديوان.

وحسب المادة 26 من المرسوم 179-21 يساعد المدير العام للديوان في أداء وظائفه مديرون يكلفون بمتابعة نشاطي الوقف والزكاة.

1.4.3.3. الهيئة الشرعية:

تتولى الهيئة الشرعية تقديم الاستشارة والمساعدة الفقهية للديوان، وخصوصاً في مدى مطابقة أنشطة وأعمال الديوان لأحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها. وبهذه الصفة تكلف بالمهام الآتية:

- إبداء الرأي الشرعي فيما يخص مشاريع البرامج والأنشطة المرسله لها من قبل المدير العام للديوان.
- تقديم توصيات بخصوص برنامج نشاط الديوان والتقارير، وإرسالها إلى المدير العام.
- المساهمة في إعداد الدراسات العلمية التي من شأنها تطوير نشاطي الوقف والزكاة وترقيتهما.

1.4.3.4. الأجهزة المساندة في التسيير والرقابة على الأداء الوقفي في ضوء المرسوم 179-21:

في إطار الأحكام غير المخالفة لأحكام المرسوم 179-21، وإلى غاية صدور التنظيم الداخلي الخاص بالديوان الوطني للوقف والزكاة، فإن الأجهزة التي تعنى بمراقبة وتسيير الأملاك الوقفية ممثلة في:

أ- المفتشية العامة:

لقد تضمن المرسوم التنفيذي 146/2000 إحداث المفتشية العامة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، باعتبارها جهاز مركزي، وقد تم ضبط تنظيمها وعملها من خلال المرسوم التنفيذي رقم 12-106 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 2000-371 المتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتنظيمها وسيرها، وبحسب المادة 2 تكلف المفتشية العامة بتفتيش الهياكل والمؤسسات العمومية التابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف ومراقبتها وتقييم أنشطتها الإدارية والمالية والبيداغوجية والدينية.

وبهذه الصفة، وفي إطار مهامها العامة وبصفة خاصة في مجال إدارة الوقف تتولى المفتشية العامة مايلي:

- التأكد من السير الحسن للهياكل المركزية والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت الوصاية.
- ضمان تنشيط أنشطة التفتيش الإداري والمالي وتنسيقها ومتابعتها.
- العمل على التحكم في طرق التسيير الإداري والمالي والمادي وتطويرها باستعمال تكنولوجيايات الإعلام والاتصال
- تفتيش المشاريع الوقفية المنجزة أو قيد الانجاز
- اقتراح كل تدبير من شأنه يحسين نوعية تسيير إدارة الوقف.
- ويمكن أن يطلب من المفتشية العامة، بأي عمل تصوري أو أية مهمة ظرفية لمراقبة ملفات محددة أو وضعيات خاصة أو عرائض تدخل ضمن صلاحيات وزير الشؤون الدينية.

ب- وكيل الوقف:

إن رقابة الأوقاف على المستوى الولائي تكون من قبل وكيل الأوقاف، وهذا طبقا للمادة 11 من المرسوم التنفيذي 381/98 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، والتي تنص على أن: "يراقب وكيل الأوقاف على صعيد مقاطعته تحت إشراف ناظر الشؤون الدينية، موقع الملك الوقفي ويتابع أعمال نظار الأملاك الوقفية ويراقبها." وفي إطار المرسوم 21-179 وكما نصت المادة 42، فإنه يمكن للوكيل وبناء على طلبه التحويل والإنتداب إلى الديوان، لضمان تأطير نشاطاته على المستوى الولائي.

ت- ناظر الملك الوقفي

وهو الشخص الذي تسند إليه مهمة التسيير المباشر للملك الوقفي، وبحسب نص المادة 44 من المرسوم 21-179 فإن ناظر الملك الوقفي يباشر عمله تحت إشراف مصالح الديوان، أما مهامه فقد حددت في المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381، حيث يتولى على الخصوص المهام الآتية:

- السهر على العين الموقوفة، ويكون بذلك وكيفا على الموقوف عليهم وضامنا لكل تقصير.
- المحافظة على الملك الوقفي وملحقاته وتوابعه من عقارات ومنقولات.
- القيام بكل عمل يفيد الملك الوقفي، أو الموقوف عليهم.
- دفع الضرر عن الملك الوقفي، مع التقيد بالتنظيمات المعمول بها وبشروط الواقف.
- السهر على صيانة الملك الوقفي المبنى وترميمه وإعادة بنائه، عند الاقتضاء.
- السهر على حماية الملك الوقفي والأراضي الفلاحية الوقفية واستصلاحها مع تحصيل عائدات الملك الوقفي.
- السهر على أداء حقوق الموقوف عليهم مع مراعاة شروط الواقف بعد خصم نفقات المحافظة على الملك الوقفي، وحمايته وخدمته المثبتة قانونا.

4.2. التحديات التنظيمية التي تواجه الديوان الوطني للأوقاف والزكاة:

إن تنظيم الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، يستدعي توفر مجموعة من الأسس التنظيمية التي تستجيب لقواعد الإدارة الحديثة من جهة، وتأخذ بخصوصية هذا النوع من المؤسسات من جهة أخرى. فيمكن النظر إلى هذا الديوان في إطار نظام مؤسسي على أنه نظام مفتوح يتمتع بالشخصية الاعتبارية، يتضمن مجموعة من الوظائف المتكاملة، كالوظائف الحدودية والصيانة والتكيف والإدارة،

وعلى أساس ذلك ومن أجل ضمان بلوغ أهداف الديوان لابد من وجود نظام إداري خاص به، يأخذ بعين الاعتبار مجموعة من المتغيرات الأساسية، والتي تدخل في دراسة وتحليل كل نوع منها، والمتمثلة في:

- الأبعاد الهيكلية: وذلك من خلال دراسة الجوانب التنظيمية الداخلية للديوان، خاصة تلك المتعلقة بالعمليات التخطيطية والتنفيذية والرقابية، وما يمكن أن تتضمنه من لجان وفروع وفرق عمل.
- الأبعاد الديمغرافية: وهي التي تحدد الإطار العام الذي يعمل فيه الديوان كالحجم والمجال المستهدف في العملية الوقفية.
- أبعاد السياق التنظيمي: والمتمثلة في التكنولوجيا والبيئة الخارجية.

ويعتبر تنظيم عمل الديوان من وجهة نظر مقارنة كلية من الأهمية بمكان، حيث تتطلب العملية وجود نظام يسمح بتقييم أداءه، الأمر الذي يعزز من حوكمته.

ويمكن ادراج العديد من المسائل والقضايا التنظيمية المطروحة المتعلقة بالديوان، منها:

- التنظيم الداخلي للديوان ونطاق الإشراف والتنسيق بين الوحدات التنظيمية، والتخصص الوظيفي لكل وحدة، ومدى استجابة ذلك للأهداف ومتطلبات الإدارة الرشيدة.
- مسؤوليات مجلس الإدارة ومساءلته اتجاه الواقفين على ضوء الحوكمة، ومدى شمولية تركيبة أعضائه تبعاً لخصوصية المهام الموكلة له، على غرار موقع ممثل المرصد الوطني للمجتمع المدني في الديوان.
- مدى قدرة الديوان في متابعة جميع المشاريع الاستثمارية الوقفية ذات المجالات المختلفة والصيغ المتعددة، وفعالية تسيير الأملاك الوقفية مقارنة بعملية التوسع في الأعباء المتحملة والنتائج المحققة.
- مدى استطاعة الديوان في ترسيخ القواعد والآليات والأسس والبنية السليمة لممارسة النشاط الاستثماري الوقفي الذي يستجيب للتطورات المعاصرة، بما يمهّد من امكانية دعم مؤسسات وافية خاصة مستقبلاً تمارس دورها بكل انسيابية.

3.4. الأداء الوقفي في الجزائر ومجهودات الدولة للنهوض بالأوقاف:

لقد سطرت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف أهدافاً مرحلية بغرض إيجاد قاعدة متينة من أجل تطوير التسيير المالي والإداري. وعلى هذا الأساس فإن جهود الوزارة للنهوض بالأوقاف قد مرت بمراحل عدة، يذكر من بينها:¹

أ- ترقية أساليب التسيير المالي والإداري:

- وقد عملت الوزارة على تحقيق هذا الهدف من خلال إعداد المذكرات و التعليمات في مجال التسيير المالي والإداري لاسيما:
- ✓ إعداد الملفات للأملاك الوقفية و توحيد الوثائق الإدارية الخاصة بتسييرها (منشور الملك الوقفي، وبطاقة الملك الوقفي).
- ✓ تسيير الإيجار وكل المسائل المرتبطة به (عقود الإيجار، طرق تقييم الإيجار، الترميم و الإصلاح).
- ✓ ضبط الوضعية المالية من خلال التقارير المالية الثلاثية.

ب- تحيين قيمة إيجار الأملاك الوقفية:

شرعت الوزارة في مراجعة قيم إيجار الأملاك الوقفية مع محاولة تطبيق إيجار السوق عند الإمكان.

¹ الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، على الرابط الآتي: www.marw.dz

ت- حصر الأملاك الوقفية:

قامت الوزارة بعملية حصر الأوقاف على المستوى الوطني، و ذلك بإعداد جرد عام عبر إنشاء بطاقة وطنية وسجلات الجرد للأملاك الوقفية المستغلة، وكذلك بالنسبة للمساجد و المدارس القرآنية.

ث- البحث عن الأملاك الوقفية:

بحسب الوزارة فقد تمكنت من خلال عملية البحث عن الأملاك الوقفية من اكتشاف واسترجاع وتسوية الكثير من الأوقاف. وقد اعتمدت في عملها على الخبراء العقاريين وبالتنسيق مع مصالح وزارة المالية (أملاك الدولة والحفظ العقاري ومسح الأراضي) والتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية.

ج- التسوية القانونية للأملاك الوقفية:

وفي هذا المجال تم اتخاذ الأساس القانوني للتسوية القانونية للأملاك الوقفية بالتنسيق مع وزارة المالية، وبعض الوزارات المعنية في صيغة تعليمات وزارية مشتركة أدت كلها إلى تسارع وتيرة التسوية القانونية للأملاك الوقفية.

ح- الاستثمار الوقفي:

لقد تم فتح المجال لتنمية واستثمار الأملاك الوقفية سواء بتمويل ذاتي من حساب الأوقاف (خاصة بعد ارتفاع مداخيل الأوقاف)، أو بتمويل وطني عن طريق تحويل الأموال المجمعة إلى استثمارات منتجة باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة. كما تم الحث على احياء الوقف النقدي باعتباره رافد من روافد الاستثمار الحديثة الخاصة بتوظيف المال الموقوف.

و لقد عملت الوزارة على بعث مشاريع وقفية يذكر من بينها:

- مشروع بناء مركز تجاري و ثقافي بوهران:

يتم تمويله من طرف مستثمر خاص على أرض وقفية ، و يشتمل المشروع على مرش به أربعين غرفة - مركز تجاري - مركز ثقافي إسلامي - موقف للسيارات و بلغت نسبة الانجاز به نسبة 90 %.

- مشروع بناء 42 محلا تجاريا بولاية تيارت:

يدخل هذا المشروع في إطار عملية استغلال الجيوب العقارية الواقعة بالمحيط العمراني بكل الولايات ولصالح فئة الشباب ، وقد تم تمويله من صندوق الأوقاف.

- مشروع استثماري بحي الكرام (مكايسي) ولاية الجزائر:

وهو يعتبر نموذجا للاستثمار الوقفي، لما يتميز به من مرافق اجتماعية وخدمات تتمثل في: مسجد، 150 سكن، 170 محلا تجاريا، عيادة متعددة التخصصات، فندق، بنك، دار الأيتام، زيادة على المساحات الخضراء.

ومن خلال التطرق إلى جهود الدولة في بعث مشاريع وقفية ومحاولتها تحسين أداء القطاع الوقفي، يلاحظ أن هناك تطور قد مس القطاع خاصة في ظل ما أتاحتها القوانين في تنظيم واستثمار الوقف، ولكن بالرغم من عملية اطلاق المشاريع الوقفية وتعددتها ومحاوله تعظيم منافع الأملاك الوقفية المسجلة، إلا أن الأثر الميداني الحالي للقطاع الوقفي يعتبر غير قوي، خاصة وأن آخر الاحصائيات الرسمية المعلنة من طرف وزارة الشؤون الدينية المتعلقة بالحوصلة العامة للأملاك الوقفية لسنة 2014 تبين شعور حوالي

1639 ملك وقفي من أصل 9967، ومن جهة أخرى فإن ضعف حصيلة الأملاك الوقفية، وفي غياب الأسس التطبيقية للصيغ الحديثة لتوظيف أموال الوقف، أدى ذلك إلى انخفاض حجم الاستثمار الوقفي.

5. خاتمة:

يعتبر الوقف في الإسلام نظاما راقيا للصدقات، له مكانته الهامة ضمن النظام الاقتصادي والاجتماعي، فهو يعد موردا للإنفاق باعتباره يشكل اطارا تعاونيا اجتماعيا في مجال توفير السلع والخدمات وسد مختلف الحاجيات. وعلى اعتبار هذه الأهمية، يتطلب الأمر حمايته وتعزيز الرقابة عليه، وفي هذا الإطار تعتبر حوكمة إدارة الوقف أحد النظم الحديثة في التسيير يتم من خلالها ضمان الشفافية والمراقبة داخل المؤسسة الوقفية.

ودعما في هذا التوجه ظهرت منظمات رقابة المؤسسات الوقفية الخيرية بالدول الغربية كأجهزة مستقلة تعمل على تقييم ورقابة الأداء الوقفي للمؤسسات الوقفية، وذلك عبر آليات ومعايير تمس خاصة الشق المالي للمؤسسة الخيرية و جوانب الإفصاح والشفافية والمساءلة المتعلقة بنشاطها، بما يعزز السلوك الأخلاقي للمنظمات الخيرية ويدعم العمل الخيري ويرفع من مكاسب القطاع غير الربحي.

والقطاع الوقفي في الجزائر يشهد فقرة نوعية في ميدان التسيير بغية تعزيز أدائه، وذلك بعد استحداث هيئة مستقلة تشرف على تسيير الأملاك الوقفية، تتمثل في الديوان الوطني للوقف والزكاة، وذلك بموجب المرسوم 21-179، وهو بحاجة أن يكون تنظيمه المؤسساتي يساير أسس الإدارة الحديثة والذي يشكل نظام الحوكمة أحد ركائزها، الأمر الذي يتطلب ترسيخ البنية المناسبة المنظمة للعلاقات بالنسبة لجميع الأطراف الفاعلة في العملية الوقفية، حيث يتم وضع أهداف الوقف وآليات تحقيقها، إضافة إلى مراقبة الأداء الإداري والمالي في سبيل تحقيق الأهداف.

التوصيات: في إطار عملية دعم رقابة وحوكمة الوقف في الجزائر، يمكن ذكر التوصيات الآتية:

- أهمية إصدار معايير خاصة بالأداء الوقفي حيث يمكن الاستفادة من معايير منظمات رقابة المؤسسات الخيرية للدول الغربية منها ما تعلق بصحة الأداء المالي والشفافية والمساءلة.
- استحداث منصة رقمية ترصد فيها جميع البيانات والمعلومات المالية والتقارير الدورية المتعلقة بالأداء الوقفي.
- توفير قاعدة للخدمات التكنولوجية تخص تسجيل الوقف النقدي، على ضوء توفير الأدوات المالية الملائمة على غرار الصكوك والصناديق الوقفية، مع اعداد اللوائح التنظيمية الخاصة بها، بما فيها شروط الترخيص لها و عملية إدراجها في البورصة تعزيزا للشفافية.
- أهمية دمج المجتمع المدني في العملية الوقفية، وتعيين ممثل عن المرصد الوطني للمجتمع المدني في مجلس إدارة الديوان.
- تدعيم الإطار البشري المتخصص في مجال إدارة الأوقاف، وذلك في الهيئات المشرفة على الوقف.

المصادر والمراجع:

باللغة العربية:

- ابن منظور، لسان العرب، دار المعرف، القاهرة.
- اللجنة العربية للرقابة المصرفية، قاموس مصطلحات الرقابة المالية، صندوق النقد العربي، 2015.
- خير الدين بن مشرنن، الإدارة المركزية للأوقاف العامة في الجزائر، دار الخلدونية، 2015.
- فؤاد بن عبد الله العمر، قواعد حوكمة الوقف-نظارة مؤسسة الوقف نموذجاً، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2014.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، على الموقع الإلكتروني الآتي: <https://www.joradp.dz>
- منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، مبادئ مجموعة العشرين ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية حول حوكمة الشركات، 2017.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الوقف: المعيار الشرعي رقم 33، 2017.
- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، على الرابط الآتي: www.marw.dz
- وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عمان، دليل الحوكمة المؤسسية للمؤسسات الوقفية الخيرية الخاصة، 2019، ص 16-18.

باللغة الأجنبية:

- International Finance Corporation, Corporate governance, <https://www.ifc.org>
- European Central Bank, Annual Report: 2004, ECB, Frankfur.
- Wikipedia, BBB Wise Giving Alliance, on: <https://en.wikipedia.org>
- BBB Wise Giving Alliance, BBB WISE GIVING ALLIANCE STANDARDS FOR CHARITY ACCOUNTABILITY,on : <http://www.give.org>
- Charitynavigator, About Us, on : www.charitynavigator.org
- Wikipedia, the free encyclopedia on: <https://fr.wikipedia.org/>
- Charitynavigator, How Do We Calculate the Overall Score and Star Rating? On: www.charitynavigator.org